

Distr.: General  
15 February 2021  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جامايكا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



1- أعربت جامايكا عن سرورها بتقديم تقريرها الخاص بالجولة الثالثة إلى الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتلقت جامايكا ما مجموعه 170 توصية، قُبلت منها 120 توصية وأُحيطَ علماً بما مجموعه 16 توصية (أو لم تُقبل). أما التوصيات المتبقية البالغ عددها 34 توصية، فقد تطلبت مزيداً من النظر بالتشاور مع الوزارات والإدارات والوكالات المعنية قصد تقديم رد أكثر تحديداً بحلول الدورة العادية السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في عام 2021.

2- وتقدم حكومة جامايكا هنا ردها على تلك التوصيات التي أعلنت أنها كانت ستقتضي مزيداً من النظر قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان التقرير رسمياً. وترد هذه التوصيات في الفقرات من 1-108 إلى 34-108 من الوثيقة A/HRC/46/18.

1-108 توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها (كندا) (هندوراس)؛ أُحيط بها علماً.

2-108 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (الدانمرك)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، تماشياً مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (فانواتو)؛ والانضمام بسرعة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وإدراجهما في قانونها الوطني (أوكرانيا)؛ ومواصلة جهودها للانضمام بسرعة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛ أُحيط بها علماً.

3-108 استكشاف إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛ أُحيط بها علماً.

4-108 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي) (سري لانكا)؛ أُحيط بها علماً.

5-108 توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛ أُحيط بها علماً.

6-108 المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛ أُحيط بها علماً.

7-108 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (هندوراس)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبيل الأسود)؛ والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (الأرجنتين)؛ أُحيط بها علماً.

8-108 استكشاف إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛ أُحيط بها علماً.

9-108 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛ أُحيط بها علماً.

- 10-108 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 11-108 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما)؛ **أُحيط بها علماً.** وقد وقعت جامايكا (26 أيلول/سبتمبر 2019) اتفاق إسكاسو، لكنها لم تصدق عليه.
- 12-108 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 13-108 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (جزر مارشال)؛ **أُحيط بها علماً.** وقد وقعت جامايكا (26 أيلول/سبتمبر 2019) اتفاق إسكاسو، لكنها لم تصدق عليه.
- 14-108 تضمين قانونها الوطني جميع القواعد الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 15-108 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز توفر سبل انتصاف ميسورة من جميع أشكال التمييز، سواء في القطاع العام أو الخاص، ولا سيما في سياقات التعليم، والصحة، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والتوظيف، والوصول إلى الخدمات، وذلك بحلول عام 2025 (هولندا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 16-108 اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 17-108 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد للتمييز الذي يعاني منه (فرنسا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 18-108 تنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بعد مشاورة مجدية مع المجتمع المدني، للحماية من التمييز المؤسسي والمجتمعي في حق الفئات المهمشة اجتماعياً، بما فيها مجتمع الميم +. وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وإجراء تحقيق كامل وشامل في جميع حوادث وأعمال العنف التي يُشتبه في أن الباعث عليها كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية، وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة (أيرلندا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 19-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومكافحة التمييز والعنف في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 20-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومنع أعمال التمييز والمضايقة والاعتداءات العنيفة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمعاقبة على هذه الأعمال، بما يكفل حقوقهم الإنسانية (المكسيك)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 21-108 إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين بحلول عام 2025 (هولندا)؛ **أُحيط بها علماً.**

- 22-108 سن قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، وعلى وجه التحديد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والوضع العائلي والإعاقة والحالة الصحية (البرتغال)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 23-108 اعتماد تدابير تشريعية لمنع التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 24-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس (تيمور - ليشتي)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 25-108 إلغاء قانون الجرائم ضد الأشخاص الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 26-108 اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، ووضع حد لأشكال التحيز في حق المثلية الجنسية ووصمها الاجتماعي (الأرجنتين)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 27-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أستراليا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 28-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لكي تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 29-108 إلغاء التشريعات التي تجرم الممارسات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 30-108 الحظر القانوني للتمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية، والمعاقبة على جميع أشكال العنف الممارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 31-108 إلغاء تجريم الأفعال الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، وسن تشريعات تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الدانمرك)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 32-108 تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون، مع التركيز على التخفيف من حدة التصعيد وتجنب الحالات التي قد يُضطرون فيها إلى استخدام القوة، وكذلك النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 33-108 المضي في تعديل قانون الإجهاض الذي أدى، مع الأسف، إلى تجريم الإجهاض على نطاق واسع (توغو)؛ **أُحيط بها علماً.**
- 34-108 تعديل قانون الجرائم الجنسية بشكل يوفر للمهنيين الطبيين حصانة من الملاحقة القضائية في حالة مساعدتهم الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية أو اتخاذهم إجراءات بنية حسنة لمنع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً في صفوف المراهقين دون سن 16 النشطين جنسياً، وذلك لحماية سلامة الأطفال الجسدية أو العاطفية (سلوفينيا)؛ **أُحيط بها علماً.**